

Distr.: General
29 December 2023
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والخمسون

26 شباط/فبراير - 5 نيسان/أبريل 2024

البند 6 من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

كولومبيا

* يُعمَّم المرفق دون تحرير رسمي، وباللغة التي قُدم بها فقط.



الرجاء إعادة الاستعمال

مقدمة

1- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، دورته الرابعة والأربعين في الفترة من 6 إلى 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2023. واستعرضت الحالة في كولومبيا في الجلسة الرابعة، المعقودة في 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2023. وترأست وفد كولومبيا نائبة وزير الشؤون المتعددة الأطراف، "إليزابيث إينيس تايلور جاي". واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بكولومبيا في جلسته العاشرة، المعقودة في 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2023.

2- وفي 11 كانون الثاني/يناير 2023، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض حالة حقوق الإنسان في كولومبيا: جنوب أفريقيا، وفيت نام، والمكسيك.

3- ووفقاً للفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في كولومبيا:

(أ) تقرير وطني/عرض خطّي مقدم وفقاً للفقرة 15(أ)⁽¹⁾؛

(ب) تجميع أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) وفقاً للفقرة 15(ب)⁽²⁾؛

(ج) موجز أعدته المفوضية وفقاً للفقرة 15(ج)⁽³⁾.

4- وأُرسلت قائمة بالأسئلة أعدتها مسبقاً ألمانيا، والبرتغال، وبلجيكا، وبنما، وليختنشتاين، بالنيابة عن فريق الأصدقاء المعني بالآليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة، وإسبانيا، وسلوفينيا، والسويد، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية إلى كولومبيا عن طريق المجموعة الثلاثية. وهذه الأسئلة متاحة على الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداوالات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

5- أكدت رئيسة الوفد من جديد التزام كولومبيا بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان؛ قائلة إن ذلك هو أحد الأركان الأساسية لسياسات الحكومة الوطنية. وأشارت إلى التحديات التي تواجهها في تنفيذ الاتفاق النهائي لإنهاء النزاع وإحلال سلام مستقر ودائم، الموقَّع مع القوات المسلحة الثورية الكولومبية - الجيش الشعبي، ولكنها أشارت أيضاً إلى اقتناع البلد باعتماد سياسات هامة لترسيخ "السلام التام".

6- وجرى تسليط الضوء على إنشاء وحدة تنفيذ اتفاق السلام والخطة الإطارية لتنفيذ اتفاق السلام، والتقدم المحرز في تنفيذ سياسة "السلام التام" عن طريق مكتب المفوض السامي للسلام. وفي هذا الصدد، سلط الوفد الضوء على الحوار ووقف إطلاق النار الثنائي، وخاصة العملية الجارية مع جيش التحرير الوطني عن طريق المرسوم رقم 1117 لعام 2023، بدعم من قرار مجلس الأمن 2694(2023).

(1) الوثيقة A/HRC/WG.6/44/COL/1.

(2) الوثيقة A/HRC/WG.6/44/COL/2.

(3) الوثيقة A/HRC/WG.6/44/COL/3.

- 7- وقد شجعت كولومبيا على اعتماد قرار مجلس حقوق الإنسان 22/53 بشأن تعزيز التعاون التقني وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان في كولومبيا لتنفيذ توصيات لجنة إيضاح الحقيقة والتعويض وعدم التكرار. ومن أجل تعزيز بناء السلام، اتخذت كولومبيا إجراءات في العديد من المجالات: تنفيذ سياسة عامة لتفكيك المنظمات الإجرامية؛ وتنفيذ مبادرات لإضفاء الطابع الإنساني على السجون؛ وصياغة السياسة الوطنية لمكافحة المخدرات: "Sembrando vida, desterramos el narcotráfico" (بزرع الحياة، نقضي على الاتجار بالمخدرات)؛ وتقديم مشروع القانون رقم 276 لعام 2023 إلى البرلمان (الكونغرس) لبدء عملية التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والموافقة على الاتفاق الإقليمي المتعلق بالوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة والعدالة في المسائل البيئية في منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي (اتفاق إسكازو)؛ وإقرار الإعلان المتعلق بالمدارس الآمنة؛ وصياغة خطة عمل وطنية بشأن المدارس الآمنة بما يتماشى مع قرار مجلس الأمن 1612(2015).
- 8- وتسعى كولومبيا إلى ضمان تطهير الأماكن من الأجهزة المتفجرة والألغام المضادة للأفراد.
- 9- وسلط الوفد الضوء على التزام البلد بحماية حقوق المرأة، وهو ما يتجلى، على سبيل المثال، في فتح القضية الكبرى الحادية عشرة التي تنطوي على حالات عنف جنسي في سياق النزاع المسلح. فضلاً عن ذلك، جرى سحب الإعلانات التفسيرية للدولة المتعلقة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- 10- وأبلغ الوفد عن وضع خطة العمل الوطنية الأولى بشأن المرأة والسلام والأمن، تنفيذاً لقرار مجلس الأمن 2000/1325. وبالإضافة إلى ذلك، يجري صياغة سياسة خارجية نسوية ذات نهج سلمي وتشاركي ومتعدد الجوانب.
- 11- وفيما يتعلق بالمساواة، جرى تحقيق معدل تاريخي للمشاركة النسائية في مناصب الإدارة، وجرى الاعتراف في خطة التنمية الوطنية بمجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين وأفراد الفئات الجنسية الأخرى (مجتمع الميم الموسّع).
- 12- وقد وضعت كولومبيا خطة العمل الوطنية لمكافحة العنف ضد الأطفال (2021-2024) وستستضيف في بوغوتا في تشرين الثاني/نوفمبر 2024 المؤتمر الوزاري العالمي الأول المعني بإنهاء العنف ضد الأطفال.
- 13- وجرى اعتماد سياسات لتعزيز مشاركة جميع السكان، ولا سيما عن طريق التشاور المسبق مع الشعوب الإثنية لترسيخ رؤية توفير الدعم الشامل للسكان الضحايا المشردين ولتعزيز طرق المساعدة الإنسانية.
- 14- وكولومبيا هي أحد البلدان التي تقوم حالياً بتجربة برنامج عمل الحلول الدائمة، الذي تروج له الأمم المتحدة، بغية إيجاد فهم أفضل للتشريد القسري انطلاقاً من نهج التنمية وحقوق الإنسان.
- 15- ويهدف المرسوم رقم 1623 لعام 2023 إلى تعزيز الأمن البشري، والدخول إلى الأراضي التي توجد فيها مشاكل تتعلق بالنظام العام، وضمانات الشاغلين الثانويين، والتعويض، ومباشرة الإجراءات في مناطق الأراضي غير القابلة للتنازل.
- 16- وسلط الوفد الضوء على العمل الجاري في مجالي الوقاية والسياسة العامة لتعزيز حقوق الإنسان. وأشار إلى ما جرى من وضع خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان؛ وتنفيذ الخطة الوطنية

للتتقيف في مجال حقوق الإنسان؛ وسياسة منع تجنيد واستخدام الأطفال والمراهقين ومنع العنف الجنسي ضدهم وذلك عن طريق اللجنة المشتركة بين القطاعات لمنع تجنيد الأطفال والمراهقين ومنع استغلالهم والعنف الجنسي ضدهم.

- 17- وأشار الوفد إلى خطة العمل الوطنية الثانية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان.
- 18- وأكد الوفد من جديد أهمية مواءمة السياسة الخارجية مع الالتزامات الدولية للدولة، وأفاد بأن العديد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وممثلي الأمين العام قد زاروا البلد. وسلط الضوء على كل من حملة معالجة أزمة الهجرة؛ وقانون الحماية المؤقتة للمهاجرين؛ وامتثال الدولة لالتزاماتها بشأن منع حالات انعدام الجنسية؛ والإجراء الإداري المعنون "الأطفال أولاً"؛ وانضمام البلد إلى الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية. وبالإضافة إلى ذلك، قُدم إلى الكونغرس مشروع قانون للتصديق على معاهدة حظر الأسلحة النووية، وجرى اعتماد قانون معاهدة تجارة الأسلحة.
- 19- وقدمت كولومبيا ثمانية تقارير إلى هيئات المعاهدات.
- 20- واختتمت رئيس الوفد حديثها بالقول إن كولومبيا تسعى إلى أن تصبح عضواً في مجلس حقوق الإنسان وإلى أن تشارك بنشاط في دوراته للفترة 2025-2027، بغية تعزيز المعايير والآليات الدولية لحقوق الإنسان على الصعيد العالمي.

باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

- 21- خلال الحوار التفاعلي، أدلى 82 وفداً ببيانات. وترد في الفرع "ثانياً" من هذا التقرير التوصيات المقدمة خلال الحوار.
- 22- ورحبت الكامبيرون بالوفد الكولومبي مُثنيةً على جهوده الكبيرة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان.
- 23- ورحبت كندا بالتزام كولومبيا الثابت بالسلام وتحقيق المساواة بين الجنسين، وأعربت في الوقت نفسه عن قلقها إزاء المستوى المرتفع للإفلات من العقاب على انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان.
- 24- ورحبت شيلي بإنشاء النظام الشامل للحقيقة والعدالة والجبر وعدم التكرار، وبإطلاق خطة عمل وطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن 2000/1325 بشأن المرأة والسلام والأمن.
- 25- ولاحظت الصين التدابير المتخذة لضمان السلام والاستقرار الوطنيين ولتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية. ولاحظت أيضاً الحماية الفعالة لحقوق النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والفئات الأخرى.
- 26- وهنأت كوستاريكا كولومبيا على انتهاج سياسة السلام كسياسة للدولة، وعلى جهودها في تنفيذ اتفاق السلام وتوصيات لجنة إيضاح الحقيقة والتعاضد وعدم التكرار.
- 27- وأعربت كوبا عن تقديرها لالتزام كولومبيا بالاستعراض الدوري الشامل ونوهت بالنتائج التي تحققت في تنفيذ التوصيات المقبولة في الجولات السابقة.
- 28- وأثنت قبرص على التزام كولومبيا باحترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها، بما في ذلك تفاعلها مع مجلس حقوق الإنسان والخطوات المتخذة للتصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات الاختيارية ذات الصلة.

- 29- وأثنت تشيكيّا على كولومبيا لما أحرزته من تقدم فيما يتعلق بالانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، تمشياً مع التوصيات الصادرة في الجولة السابقة.
- 30- وهنأت الدانمرك كولومبيا على التقدم الذي أحرزته في توطيد سلام شامل ودائم مع جماعات حرب العصابات السابقة، وأعربت عن قلقها إزاء عدد عمليات قتل المدافعين عن حقوق الإنسان في عام 2022، وهو أعلى رقم منذ عام 2016.
- 31- ورحبت الجمهورية الدومينيكية بوفد كولومبيا وشكرته على تقديم تقريره الوطني.
- 32- وسلطت إكوادور الضوء على انضمام كولومبيا إلى الإعلان المتعلق بالمدارس الأمانة وعلى اعتماد بروتوكول لتحديد هوية ضحايا الاتجار بالأشخاص في سياقات الهجرة وحمايتهم ومساعدتهم.
- 33- ونوّهت مصر بجهود الحكومة لتعزيز الأطر المؤسسية والقانونية لحماية واحترام حقوق الإنسان.
- 34- ورحبت إستونيا بالخطوات المتخذة لتحقيق السلام، وشجعت كولومبيا على مواصلة جهودها الرامية إلى تنفيذ الاتفاقات وأعربت عن تقديرها لتمديد وجود مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في كولومبيا حتى عام 2032.
- 35- ونوّهت فنلندا بالإجراءات التي اتخذتها كولومبيا في مجالات المدافعين عن حقوق الإنسان، والعنف القائم على النوع الاجتماعي (العنف الجنساني)، وتجنيب الأطفال.
- 36- ورحبت فرنسا بالتطورات الأخيرة في كولومبيا، وخاصة العمل الذي يقوم به البلد بشأن إرساء سيادة القانون بشكل كامل. وأعربت فرنسا عن دعمها فيما يتعلق بالتنفيذ الكامل لاتفاق السلام لعام 2016 ولإجراء مفاوضات السلام مع الجماعات المسلحة الأخرى.
- 37- وأثنت غامبيا على كولومبيا لإعطائها الأولوية لمكافحة العنف الجنساني، والالتزامها القوي بحماية حقوق وكرامة الفئات السكانية الأكثر عرضة للخطر.
- 38- وأثنت جورجيا على كولومبيا للخطوات التي اتخذتها بهدف القضاء على عمل الأطفال، ووضع استراتيجيات للاتصال وإطلاق حملات توعية، بما في ذلك ما يتعلق بالتدابير الرامية إلى تعزيز حقوق المرأة وإنشاء فريق عامل وطني معني بالعنف الجنساني.
- 39- وأثنت ألمانيا على كولومبيا لجهودها الرامية إلى تحسين حالة حقوق الإنسان داخلياً عن طريق سياسات السلام الشامل، وأعربت في الوقت نفسه عن قلقها إزاء التحديات التي تواجه في منع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان والحماية منها، ولا سيما في المناطق النائية.
- 40- وأثنت غانا على كولومبيا للتدابير الإيجابية التي اتخذتها لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان (2014-2034) وللجهود التي بذلتها من أجل تحقيق المساواة والإنصاف بين الجنسين.
- 41- ورحبت هندوراس بتوفير التمويل للنظام الشامل للحقيقة والعدالة والجبر وعدم التكرار، وببدء إجراء تحقيقات في النزاع المسلح الداخلي، وإقرار سياسة للسلام باعتبارها سياسة للدولة.
- 42- ولاحظت الهند أن الأولويات الرئيسية لكولومبيا تشمل متابعة جدول أعمال دولي لمعالجة حالة الطوارئ المناخية، وتأمين السلام، وضمان كرامة الحياة البشرية. وأثنت على كولومبيا لالتزامها بالحفاظ على شكل تشاركي للحكم مع الفصل بين السلطات.
- 43- ورحبت إندونيسيا بالجهود المبذولة للتصديق على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وأعربت عن تقديرها للتدابير المعتمدة لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

- 44- ورحب العراق بالجهود الرامية إلى تعزيز الاستقرار والسلام وفقاً للخطة الإطارية لتنفيذ اتفاق السلام النهائي، وبالتدابير التشريعية والسياساتية والمؤسسية الهامة المتخذة منذ الجولة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل.
- 45- ونوهت أيرلندا بالتقدم المحرز في تنفيذ اتفاق السلام لعام 2016 وبخطة العمل الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن 2000/1325. وأعربت أيرلندا عن قلقها إزاء استمرار العنف ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والمدافعين عن الشعوب الأصلية والسكان المنحدرين من أصل أفريقي، من بين آخرين.
- 46- ونوهت إيطاليا بإنشاء الوزارة الجديدة للمساواة والإنصاف ووضع خطة عمل لتنفيذ قرار مجلس الأمن 2000/1325. وأوضحت أنها تتطلع إلى بدء عملية التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.
- 47- ورحبت اليابان بالجهود الرامية إلى تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان والخطة الإطارية لتنفيذ اتفاق السلام النهائي، وبالتزام كولومبيا بالتصدي للتمييز ضد الفئات الضعيفة وبتنفيذ قرار مجلس الأمن 2000/1325.
- 48- وسلط الوفد الضوء على التزام البلد بتوفير الدعم والجبر لضحايا النزاع المسلح وعلى الأهداف التي حددتها كولومبيا لتحقيق هذه الغاية. فاستجابة للتوصيات المقدمة من أعضاء المجتمع المدني ولجنة الحقيقة الداعية إلى ربط السياسة العامة المتعلقة بالضحايا باتفاق السلام، قدمت الحكومة الوطنية مشروع قانون لتحديث القانون رقم 1448، بشأن الضحايا.
- 49- وسلط الوفد الضوء على مهام الهيئة القضائية الخاصة للسلام والغرض منها باعتبارها عنصر العدالة في الاتفاق النهائي الموقع مع القوات المسلحة الثورية الكولومبية - الجيش الشعبي، المكلّفة بمقاضاة ومحكمة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة أثناء النزاع المسلح والمشاركين فيها. وقد فتحت الهيئة القضائية الخاصة للسلام 11 قضية كبرى في إطار سعيها إلى تحقيق مهمتها. وكانت القضية الأخيرة التي فتحتها تتعلق بالعنف الجنسي والإنجابي والعنف الجنساني.
- 50- وسلط الوفد الضوء على ما لدى وزارة الزراعة والتنمية الريفية هي ووحدة إعادة الأراضي من إرادة سياسية وقدرات تقنية وإدارية تمكّن من إعمال الحق في استرداد الأراضي والأقاليم. كما سلط الوفد الضوء على إعادة الأقاليم إلى مجتمعات السكان الأصليين والسود والكولومبيين المنحدرين من أصل أفريقي والبالينكيور والرايزال عن طريق السياسات العامة وإنشاء محاكم وهيئة قضائية لمعالجة المطالبات.
- 51- وأكد الوفد التزام البلد بتنفيذ الاتفاق عن طريق سياسة الدولة المتعلقة بتحقيق السلام التام والأمن الإنساني. وينطوي التنفيذ على تحولات عميقة، وعلى المشاركة عن طريق التعددية، وتشكيل أحزاب وحركات سياسية جديدة. وعقب التوقيع على الاتفاق، جرى إنشاء 10 حركات اجتماعية تمثل تنوع الشرائح السكانية الموقعة على اتفاق السلام.
- 52- وجرى تنشيط الهيئات المنصوص عليها في الاتفاق وتأمين الموارد للهيئات الخاصة بالشعوب العرقية والنساء. وعلى الرغم من تعزيز الشفافية والرقابة على الموارد، تدرك كولومبيا أن كثيراً من التحديات لا تزال قائمة فيما يتعلق بتنفيذ اتفاق السلام في غضون الموعد النهائي المحدد دستورياً بخمسة عشر عاماً.
- 53- ولاحظت لانغيا التدابير التي اتخذتها كولومبيا منذ الجولة الثالثة لاستعراض الحالة فيها وشجعتها على بذل المزيد من الجهود للوفاء بالتزاماتها وتعهدها في مجال حقوق الإنسان.
- 54- ورحبت ليختنتشائين بوفد كولومبيا وشكرت الأعضاء على المعلومات المقدمة في التقرير الوطني.

- 55- وأثنت ليتوانيا على كولومبيا للتقدم الذي أحرزته منذ الجولة السابقة للاستعراض الدوري الشامل، بما في ذلك التقدم المهم المحرز في إنشاء آلية للعدالة الانتقالية ونشر التقرير النهائي للجنة الحقيقة.
- 56- وأثنت لكسمبرغ على كولومبيا لجهودها الرامية إلى تنفيذ اتفاق السلام، ولنهجها الذي يركز على الضحايا في مجال العدالة الانتقالية، ولتعاونها المستمر مع منظومة الأمم المتحدة.
- 57- ورحبت مدغشقر بتعاون كولومبيا مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وبالخطوات المتخذة لتحقيق السلام والعدالة الانتقالية وللقضاء على التمييز العنصري.
- 58- وأثنت ماليزيا على كولومبيا لالتزامها بتعزيز قدراتها في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق إدخال تعديلات على التشريعات لمواءمة الإطار القانوني الوطني مع الالتزامات الدولية للبلد.
- 59- وأثنت ملديف على كولومبيا للجهود الكبيرة التي بذلتها خلال الفترة المشمولة بالاستعراض والرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان، بما في ذلك اعتماد خطة العمل الوطنية لمكافحة العنف ضد الأطفال.
- 60- وأعربت موريشيوس عن تقديرها للجهود المبذولة لتحسين جودة التعليم عن طريق جملة أمور منها تطوير النموذج التعليمي المرن لإعادة الإدماج.
- 61- ورحبت المكسيك باعتماد القرار المتعلق بتعزيز التعاون وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان وتنفيذ توصيات لجنة إيضاح الحقيقة والتعايش وعدم التكرار.
- 62- ورحب الجبل الأسود بالاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان ونوه باعتماد تشريع لتنفيذ الاتفاق النهائي لإنهاء الصراع. وأعرب عن قلقه إزاء استمرار أفعال العنف والتهديدات والأعمال الانتقامية والاعتداءات وأفعال القتل التي تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان.
- 63- وأعربت ناميبيا عن تقديرها للتدابير الإيجابية المتخذة في مجال حقوق الإنسان، وتحديدًا توفير الموارد المالية من أجل التشغيل الفعال للنظام الشامل للحقيقة والعدالة والجبر وعدم التكرار.
- 64- ولاحظت نيبال تعاون البلد مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات وسلطات الضوء على إعادة صياغة خطة الثقافة الوطنية (2022-2032) لحماية تنوع الحياة والأراضي.
- 65- وأثنت مملكة هولندا على البلد لما يبذله من جهود لترسيخ السلام في كولومبيا. بيد أنها أعربت عن قلقها إزاء استمرار ارتفاع مستويات العنف ضد المدافعين عن حقوق الإنسان على الرغم من جهود مكافحة هذا العنف.
- 66- ورحبت نيوزيلندا بوفد كولومبيا وحثت البلد على مواصلة تقدمه نحو تنفيذ تدابير اتفاق السلام لعام 2016.
- 67- وأثنى النيجر على كولومبيا لاعتمادها تدابير تنظيمية لتنفيذ اتفاق السلام، ولخطة التنمية الوطنية التي تنص على اتخاذ تدابير مواتية من أجل السكان المنحدرين من أصل أفريقي.
- 68- ورحبت بنما بالوفد وشكرته على تقديم التقرير الوطني.
- 69- وأعربت باراغواي عن تقديرها للجهود الرامية إلى تحقيق السلام التام، وشجعت كولومبيا على مواصلة التصدي للعنف الذي تسببه الجهات المسلحة، والذي يؤثر بشكل غير متناسب على القطاعات الضعيفة من السكان في المناطق الريفية وبعض المراكز الحضرية.
- 70- ورحبت بيرو بإنشاء لجنة متابعة تنفيذ اتفاق السلام النهائي والنهوض به والتحقق منه، وباستئناف الزيارات القطرية للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.

- 71- وأثنت الفلبين على التزام كولومبيا ببناء السلام ولاحظت التقدم المحرز في تنفيذ اتفاق السلام لعام 2016، ولاحظت أيضاً التدابير القانونية والمؤسسية والإصلاحات المنفذة لمعالجة الأسباب الجذرية للصراع المسلح الداخلي.
- 72- ورحبت بولندا بالتدابير التشريعية المتخذة في مجال السياسة الجنائية والأمن للتغلب على المشاكل التي تؤثر على السجون، وشجعت السلطات على مواصلة تنفيذ السياسات الرامية إلى منع انتهاكات حقوق الإنسان في السجون ومراكز الاحتجاز.
- 73- وأثنت البرتغال على كولومبيا للتقدم الذي أحرزته في تنفيذ اتفاق السلام لعام 2016، ولمنح مركز الحماية المؤقتة للمهاجرين من جمهورية فنزويلا البوليفارية، ولتعاون كولومبيا مع مجلس حقوق الإنسان.
- 74- ورحبت جمهورية كوريا بجهود بناء السلام وأثنت على كولومبيا لجهودها الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق تحسين إمكانية حصول الأطفال والفئات الضعيفة على التعليم والرعاية الصحية.
- 75- ورحبت رومانيا بالتقدم المحرز في اعتماد وتنفيذ تشريعات شاملة لتحقيق السلام المستقر والدائم. بيد أن رومانيا لاحظت استمرار التحديات التي تواجه بشأن التنفيذ الفعال لالتزامات البلد في مجال حقوق الإنسان.
- 76- وأثنت الاتحاد الروسي على كولومبيا لجهودها في معالجة قضايا حقوق الإنسان الرئيسية ولما أبدته من إرادة في إنشاء آليات تفاوض لتحقيق السلام والاستقرار في البلد. بيد أن الاتحاد الروسي قد لاحظ استمرار وجود عدة مشاكل شديدة في مجال حقوق الإنسان.
- 77- وأثنت السنغال على كولومبيا لتعاونها المستمر مع هيئات وآليات الأمم المتحدة الهادفة إلى تعزيز الممارسة الكاملة لحقوق الإنسان. ورحبت أيضاً بتنفيذ خطط العمل الوطنية.
- 78- وأثنت صربيا على كولومبيا لاستجابتها للتوصيات الصادرة عن الاستعراض السابق، ولتعاونها مع الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان. وأثنت على كولومبيا للتقدم الذي حققته في بناء السلام، بما في ذلك إنشاء 16 مقعداً انتقالياً في مجلس النواب.
- 79- ورحبت سيراليون بوقف إطلاق النار الثاني الذي جرى التوصل إليه في 22 آب/أغسطس 2023 مع جيش التحرير الوطني وبعمل النظام الشامل للحقيقة والعدالة والجبر وعدم التكرار.
- 80- وأشار الوفد إلى الإجراءات المتخذة فيما يتعلق بإتاحة إمكانية الوصول إلى العدالة أمام النساء والأطفال والمراهقين ومجتمع المثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وأفراد الفئات الجنسانية (مجتمع الميم الموسّع)، وذلك عن طريق الخطة الوطنية للسياسة الجنائية (2021-2025)؛ والسياسة الوطنية الجديدة للمخدرات والإجراءات ذات الصلة التي تستهدف الأقاليم والمجتمعات والأشخاص والنظم الإيكولوجية المتضررة من سوق المخدرات غير القانونية؛ وترشيد سياسة السجون وأماكن الاحتجاز وإضفاء الطابع الإنساني عليها عن طريق قانون المرافق العامة؛ والبحث عن الأشخاص المفقودين، عن طريق النظام الوطني للبحث عن الأشخاص المبلغ عن فقدانهم بسبب الصراع المسلح.
- 81- وأعلن الوفد إنشاء "وزارة المساواة والإنصاف" المكلفة بمهمة التنسيق بين المؤسسات والقطاعات بشأن السياسات والخطط والبرامج التي تعزز المساواة بين الجنسين. كما سلط الضوء على إنشاء "النظام

الوطني لتسجيل العنف الجنساني ورصده ومتابعته" الرامي إلى تسجيل الحالات الفردية وتعزيز نظام للإنذار المبكر من أجل حماية المرأة ورعايتها.

82- وأعلن الوفد عن تحديث السياسة العامة الوطنية المتعلقة بمجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وعن إنشاء لجنة مشتركة بين القطاعات لمتابعة خطة العمل المرتبطة بهذه السياسة. وسيصبح مكتب التنوع الجنسي وحقوق "مجتمع الميم الموسّع" جزءاً من وزارة المساواة والإنصاف، عن طريق المديرية التي تركز على حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، والتي ستُنشئ آلية تهدف إلى منع العنف القائم على التمييز والعنف وتقديم الدعم. وقد جرى تنظيم أول مؤتمر وطني لمجتمع الميم الموسّع، بالتعاون الوثيق مع أشخاص من هذا المجتمع، جرى تنظيمه بالتعاون الوثيق مع المثليين ومشاركتهم، بقصد الاتفاق على جدول أعمال للدولة يركز على المشاركة الاجتماعية وحماية الحياة والإدماج الاجتماعي.

83- وشجعت سلوفينيا كولومبيا على تكثيف الجهود الرامية إلى إكمال عملية التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. وأعربت عن قلقها إزاء أفعال العنف والتهديدات الموجهة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والقادة المجتمعيين.

84- ورحبت جنوب أفريقيا بسياسة السلام التام، بما في ذلك الالتزام بالتنفيذ الكامل لاتفاق السلام لعام 2016، وأثنت على كولومبيا لالتزامها بتنفيذ توصيات لجنة الحقيقة، وخاصة معالجة الأسباب الجذرية للعنف والصراع.

85- وأثنت إسبانيا على الإرادة التي أبدتها حكومة كولومبيا لتحقيق السلام واحترام حقوق الإنسان.

86- وأعربت سري لانكا عن تقديرها للتدابير المتخذة منذ الاستعراض السابق في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك إدخال تعديلات على الدستور لتعزيز النظام القضائي.

87- ورحبت دولة فلسطين بالجهود التي بذلتها كولومبيا لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وأعربت عن امتنانها لموقفها المبدئي الذي لا يتزعزع بشأن دعم القضية الفلسطينية العادلة، وخاصة إدانتها لهجمات الإبادة الجماعية المستمرة التي تشنها إسرائيل على غزة، ولضمان احترام القانون الدولي الإنساني ومسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

88- وأشاد السودان باعتماد خطة التنمية الوطنية وبتفاعل الدولة الإيجابي مع آليات حقوق الإنسان. ورحب بالتقدم المحرز في تنفيذ اتفاق السلام النهائي عن طريق اعتماد خطة التنفيذ الإطارية.

89- ورحبت السويد بجهود بناء السلام التي تبذلها حكومة كولومبيا وبالالتزام الحكومة بتحسين حماية حقوق الإنسان ولاحظت أيضاً استمرار وجود تحديات.

90- ورحبت سويسرا بسياسة البلد الرامية إلى تفكيك المنظمات الإجرامية، والتي تهدف إلى معالجة الأسباب البنوية للعنف وتحسين حماية المدافعين عن حقوق الإنسان.

91- ولاحظت تايلند اعتماد الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان، والجهود المبذولة لتنفيذ اتفاق السلام النهائي، واعتماد خطة عمل وطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

92- ورحبت توغو بالوفد الكولومبي وأثنت على كولومبيا لما اتخذته من تدابير تشريعية وسياسية ومؤسسية هامة لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

93- ولاحظت ترينيداد وتوباغو التقدم الذي أحرزته كولومبيا، منذ الاستعراض السابق المتعلق بها، في مجالات بناء السلام وجبر الضرر وحماية الطفل، وإنشاء وزارة جديدة للمساواة والإنصاف.

- 94- وأثنت أوكرانيا على كولومبيا لجهودها الرامية إلى تنفيذ التوصيات التي قبلتها سابقاً، ولتعاونها المستمر مع الأمم المتحدة والهيئات الدولية الأخرى من أجل التنفيذ الفعال لاتفاق السلام، ولإنشاء إطار قانوني بشأن الأمن البشري والسلام التام.
- 95- وأثنت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية على كولومبيا للجهود التي بذلتها من أجل تحقيق السلام المستدام في كولومبيا، وبالتحديد التزامها باتفاق السلام لعام 2016، ودعت إلى تفكيك الجماعات المسلحة غير القانونية.
- 96- وأثنت جمهورية تنزانيا المتحدة على التدابير التي اتخذتها كولومبيا لتنفيذ التوصيات التي قبلتها سابقاً، بما في ذلك التدابير الرامية إلى تحسين إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الرعاية الصحية والتعليم وعلى التقدم المحرز في بناء السلام.
- 97- وأثنت الولايات المتحدة الأمريكية على كولومبيا لالتزامها بالنهوض بالديمقراطية وحقوق الإنسان، ورأت أن التنفيذ الناجح لاتفاق السلام لعام 2016 يظل حيوياً لإحراز تقدم مستدام بشأن هذا الالتزام.
- 98- ورحبت أوروغواي بتضمين الخطة الوطنية للتنمية بعض توصيات لجنة إيضاح الحقيقة والتعاشي وعدم التكرار.
- 99- وسلط الوفد الضوء على عمل مكتب المدعي العام، وخاصة الاستراتيجيات الجديدة مثل ربط القضايا بنهج متمايز وإقليمي. وفيما يتعلق بتنفيذ اتفاق السلام، لاحظ الوفد أنه سيجري اتخاذ إجراءات وفقاً لاتفاق مكافحة الإفلات من العقاب الموقع عليه مع الهيئة القضائية الخاصة للسلام، والسياسة العامة المتعلقة بتفكيك المنظمات الإجرامية.
- 100- وفي إطار قانون العدالة والسلام، أعطيت الأولوية لعزو الوقائع إلى الأشخاص ذوي المسؤولية الأكبر عنها. وأسفرت استراتيجية مصادرة أصول مرتكبي الجرائم عن تخصيص ما يقرب من 398 مليون يورو لصندوق توفير الجبر للضحايا.
- 101- وأكد الوفد على التحديات التي تواجهها القوات العسكرية والشرطة الوطنية. وللتغلب على هذه التحديات، أصدرت الوزارة سياسة بشأن الأمن والدفاع وتعایش المواطنين بعنوان "ضمانات الحياة والسلام، للفترة 2022-2026"، مرتبطة بسياسة لمكافحة المخدرات. وسلط الوفد الضوء على إعادة تنشيط العملية الوطنية لتوفير الضمانات للمدافعين عن حقوق الإنسان، وعلى البرنامج الشامل لتوفير الأمن والحماية للمجتمعات المحلية، وعلى تنفيذ السياسة العامة الرامية إلى تفكيك المنظمات الإجرامية.
- 102- وأفاد الوفد بأن الشرطة الوطنية تتبع معالم العمل الشرطي في تنفيذ استراتيجية حماية الفئات السكانية الضعيفة، وحماية القادة الاجتماعيين، والموقعين على اتفاقات السلام، والمدافعين عن حقوق الإنسان.
- 103- وعرض الوفد التقدم المحرز في منع العنف ضد القادة الاجتماعيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والموقعين على السلام. وسلط الضوء على السياسة العامة المتعلقة بضمانات التعاون مع المدافعين عن حقوق الإنسان وعلى إحداث تحول في برامج منع العنف الاجتماعي - السياسي والنزاعات المسلحة.
- 104- وأثنت جمهورية فنزويلا البوليفارية على اعتماد خطة التنمية الوطنية للفترة 2022-2026، وعلى التقدم المحرز نحو تحقيق المساواة والإنصاف بين الجنسين، وحماية الأطفال. وهنأت الحكومة على التزامها بالسلام النهائي والدائم.

- 105- وأثنت فييت نام على كولومبيا لتنفيذها خطط العمل الوطنية والسياسات الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك خطة التنمية الوطنية.
- 106- ولاحظت الجزائر الجهود الرامية إلى مواءمة تشريعات حقوق الإنسان مع الدستور والالتزامات الدولية للبلد، وتعزيز السياسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الطفل، والجهود الرامية إلى مكافحة العنف والتمييز ضد المرأة.
- 107- وهنأت الأرجنتين كولومبيا على التزامها بالإعلان المتعلق بالمدارس الآمنة وقرار المحكمة الدستورية بإلغاء تجريم الإجهاض.
- 108- وأثنت أستراليا على كولومبيا لالتزامها بالسعي إلى تحقيق السلام التام والنهوض بالمساواة بين الجنسين وحقوق الأمم الأولى وحقوق "مجتمع الميم الموسع". وأعربت أستراليا عن قلقها إزاء الزيادة في عدد اغتيالات النشاط وحادث العنف الجنساني، التي تؤثر بشكل غير متناسب على الشعوب الأصلية والكولومبيين المنحدرين من أصل أفريقي.
- 109- ورحبت النمسا بالجهود الرامية إلى تحقيق السلام المستدام ولكنها أعربت عن قلقها إزاء حماية الموقعين على اتفاق السلام لعام 2016. وأعربت النمسا عن قلقها بشأن الأشخاص الذين يعيشون في المناطق الريفية، وتحديد أولئك الذين ينتمون إلى مجتمعات الكولومبيين المنحدرين من أصل أفريقي ومجتمعات السكان الأصليين الذين هم الأكثر تضرراً من الصراع المسلح.
- 110- وأثنت أذربيجان على كولومبيا لخطتها الإنمائية الوطنية للفترة 2022-2026 ولقرارها التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- 111- وأثنت جزر البهاما على كولومبيا للتحديثات التي أدخلتها على الخطة الوطنية للتنقيف في مجال حقوق الإنسان، ولتمديد وجود المفوضية السامية لحقوق الإنسان في كولومبيا، وإنشاء اللجنة الوطنية المشتركة بين القطاعات لتحقيق الجبر التاريخي.
- 112- وهنأت بلجيكا كولومبيا على التقدم الذي أحرزته في اتجاه تحقيق السلام التام والتقدم المحرز في عمليات العدالة الانتقالية. وذكرت أن تنفيذ اتفاق السلام ينبغي أن يظل أولوية البلد.
- 113- ورحبت دولة بوليفيا المتعددة القوميات بكل من الإصلاح الدستوري الذي يمنح الفلاحين حماية دستورية خاصة، واعتماد خطة التنمية الوطنية، وإنشاء وحدة تنفيذ اتفاق السلام، والمبادرة الوطنية لتحقيق العدالة في القطاعات الريفية.
- 114- ورحبت البرازيل بالحوارات مع جيش التحرير الوطني، وبإدماج المرأة في عملية بناء السلام، وبتعميم مراعاة المنظور الجنساني في السياسات الوطنية، وبتجديد الاتفاق المتعلق بالمكتب القطري للمفوضية السامية لحقوق الإنسان. وشجعت البرازيل كولومبيا على اعتماد آليات لحماية القادة المجتمعيين وأكدت من جديد دعمها للسلام الدائم.
- 115- وأثنت باكستان على كولومبيا لجهودها المتواصلة في مجال تعزيز حقوق الإنسان، مؤكدة على التزام الحكومة بالسلام التام، وأعربت عن تقديرها لتصديق البلد على الصكوك الدولية واعتماد تدابير تشريعية، بما في ذلك خطة التنمية الوطنية للفترة 2022-2026 والنظام الشامل للحقيقة والعدالة والجبر وعدم التكرار.

ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

116- ستنظر كولومبيا في التوصيات التالية وستقدم ردودها في الوقت المناسب، ولكن في موعد لا يتجاوز الدورة الخامسة والخمسين لمجلس حقوق الإنسان:

1-116 مواصلة إحراز تقدم نحو التصديق المبكر على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (شيلي)؛

2-116 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (إستونيا) (الدانمرك) (لكسمبرغ) (ليختنشتاين) (مدغشقر) (النمسا)؛

3-116 النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بيرو) (السنغال)؛

4-116 التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف العائلي ومكافحتهما (اتفاقية اسطنبول) (فرنسا)؛

5-116 تكثيف الجهود للتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (غانا)؛

6-116 تيسير التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (لاتفيا)؛

7-116 التصديق على تعديلات نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان (ليختنشتاين)؛

8-116 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (ليختنشتاين)؛

9-116 النظر في التصديق على اتفاقية مكافحة التمييز في التعليم (السنغال) (موريشيوس)؛

10-116 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (قبرص) (المكسيك) (ناميبيا) (النيجر)؛

11-116 مواصلة تعزيز الإطار التشريعي والسياساتي لحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (الجبل الأسود)؛

12-116 إتمام عملية التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (النيجر)؛

13-116 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فضلاً عن الصكوك والأحكام المتعلقة بقبول الاختصاص في البلاغات الفردية للجنة حقوق الطفل، واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ولجنة مناهضة التعذيب (باراغواي)؛

- 14-116 مواصلة جهودها الرامية إلى التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان (صربيا)؛
- 15-116 النظر في التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصدق عليها بعد (جنوب أفريقيا)؛
- 16-116 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (أوكرانيا)؛
- 17-116 النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (أوروغواي)؛
- 18-116 التصديق على اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وما يتصل بذلك من أشكال التعصب (البرازيل) (ناميبيا)؛
- 19-116 التعاون الكامل مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة (لاتفيا)؛
- 20-116 توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وتيسير وصولهم إلى البلد (سيراليون).
- 21-116 إنشاء آليات لتحقيق لمشاركة النشطة للمجتمع المدني، بما في ذلك شباب كولومبيا، في تصميم وتقييم السياسات المتصلة بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان (كندا)؛
- 22-116 مواصلة اعتماد السياسات والإجراءات والصكوك القانونية الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان (كوبا)؛
- 23-116 مواصلة تعزيز مكتب المستشارية الرئاسية المعنية بإنصاف المرأة عن طريق تزويده بالدعم السياسي والتقني اللازم (جورجيا)؛
- 24-116 المضي قدماً في إصلاح الشرطة الوطنية وتعزيز التدريب في مجال حقوق الإنسان لأفراد قوات الأمن العام (إيطاليا)؛
- 25-116 تكثيف الجهود للمضي قدماً في تنفيذ اتفاق السلام النهائي عن طريق إشراك جميع الجهات صاحبة المصلحة (نيبال)؛
- 26-116 مضاعفة الجهود وضمان الموارد اللازمة من أجل التنفيذ الفعال لاتفاق السلام النهائي، ولا سيما التدابير الجنسانية وأحكام الفصل المتعلق بالمسائل الإثنية من هذا الاتفاق (بيرو)؛
- 27-116 ضمان توفير الموارد الكافية لتنفيذ اتفاق السلام، وضمان إصلاح الشرطة بطريقة علنية وشفافة (نيوزيلندا)؛
- 28-116 مواصلة التحرك نحو تنفيذ اتفاق السلام النهائي هو وتوصيات لجنة إيضاح الحقيقة لعام 2022 (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛

- 116-29 تخصيص الموارد القانونية والمؤسسية والمالية اللازمة للوفاء باتفاق السلام لعام 2016 بحلول الموعد النهائي المحدد للتنفيذ (أستراليا)؛
- 116-30 مواصلة تنفيذ اتفاق السلام النهائي وتوصيات لجنة إيضاح الحقيقة والتعاضد وعدم التكرار (إيطاليا)؛
- 116-31 مواصلة تنفيذ اتفاق السلام النهائي، مع التركيز على أبعاده المتعلقة بحقوق الإنسان وإدماج المسرحين (السودان)؛
- 116-32 التنفيذ الكامل لاتفاق السلام المبرم مع القوات المسلحة الثورية الكولومبية لعام 2016 عن طريق معالجة الأسباب الكامنة وراء العنف والصراع وكذلك ضمان حقوق الضحايا (السويد)؛
- 116-33 تسريع تنفيذ اتفاق السلام لعام 2016، وتحديد الأحكام المتعلقة بالانتماء الإثني، والإجراءات الداعمة للاعتبارات الجنسانية وحقوق المرأة وتقديم الجبر (كندا)؛
- 116-34 ضمان اتفاق السلام لعام 2016 ومعالجة التأخيرات في تنفيذه، وخاصة الفصل المتعلق بالمسائل الإثنية والأحكام المتعلقة بالمسائل الجنسانية، بما في ذلك عن طريق ضمان التمويل الكافي (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 116-35 مواصلة الجهود الرامية إلى تنفيذ أحكام جميع اتفاقات السلام الموقعة (سيراليون)؛
- 116-36 إصلاح الشرطة الوطنية عن طريق عملية شفافة وتشاركية مع اتخاذ تدابير لنزع الصفة العسكرية عن هذه المؤسسة، على أن تؤخذ في الاعتبار إمكانية دمج الشرطة الوطنية ضمن وزارة الداخلية (إسبانيا)؛
- 116-37 النظر في إجراء إصلاح للنموذج الوطني لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، يجري وضعه بالتعاون مع المدافعين أنفسهم والمجتمع المدني، من أجل تعزيز الوقاية والحماية الجماعية ووسائل الدعم المتميزة للمدافعين، حسب احتياجاتهم المحددة (مملكة هولندا)؛
- 116-38 دعم العمل القائم على الإدارة الذاتية والمستقل للنظام الشامل للحقيقة والعدالة والجبر وعدم التكرار (سيراليون)؛
- 116-39 ضمان تقديم جبر فعال يركز على الضحايا وضمانات بعدم التكرار، كجزء من تنفيذ الفصل 5 من اتفاق السلام (سويسرا)؛
- 116-40 مواصلة السعي إلى إيجاد فرص لبناء القدرات والتعاون التقني من أجل تعزيز الإطار الكولومبي لجبر الضرر على وجه الخصوص (ترينيداد وتوباغو)؛
- 116-41 تنفيذ برامج وسياسات خطة التنمية الوطنية بمشاركة من الفئات الضعيفة، مع ضمان توفير الموارد المالية الكافية (البرازيل)؛
- 116-42 مواصلة توفير الموارد البشرية والمالية الكافية من أجل تنفيذ توصيات لجنة إيضاح الحقيقة والتعاضد وعدم التكرار (هندوراس)؛
- 116-43 الانتهاء من وضع خطة عمل وطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن 2000/1325 (آيسلندا)؛

- 116-44 تنفيذ الإعلان المتعلق بالمدارس الآمنة بالتنسيق مع السلطات المحلية ووقف تنظيم الأنشطة المدنية - العسكرية مع الأطفال (ليختنشتاين)؛
- 116-45 تعزيز قدرات نظامها الوطني لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني باعتبار هذا النظام آلية وطنية لتنفيذ التوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان والإبلاغ عنها ومتابعتها، والنظر في إمكانية الحصول على التعاون لهذا الغرض (باراغواي)؛
- 116-46 تعزيز الدعم لدور الآلية الوطنية لتقديم التقارير والمتابعة بشأن تنفيذ التوصيات الصادرة في إطار الاستعراض الدوري الشامل (مصر)؛
- 116-47 تعزيز الإدماج الاجتماعي لجميع شرائح السكان (الكاميرون)؛
- 116-48 وضع استراتيجية وطنية شاملة لمكافحة المواقف الأبوية النمطية والتحيز الجنسي بشأن الأدوار والمسؤوليات الجنسانية وتخصيص الموارد لتنفيذها (كوستاريكا)؛
- 116-49 مواصلة الجهود الرامية إلى تحقيق التنفيذ والتوسع الفعّالين للتدابير القائمة الرامية إلى توفير الحماية من التمييز والعنف - بالتعاون الوثيق مع المجتمع المدني - للنساء وللأشخاص المنتمين إلى مجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وأفراد الفئات الجنسانية الأخرى (مجتمع الميم الموسّع) (تشيكيا)؛
- 116-50 زيادة التدابير الرامية إلى منع ومكافحة خطاب كره الأجانب والتمييز ضد المهاجرين، ومواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز إدماجهم الاجتماعي - الاقتصادي (إكوادور)؛
- 116-51 مواصلة حماية وتعزيز حقوق الإنسان للنساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة (مصر)؛
- 116-52 اتخاذ المزيد من التدابير للحد من أوجه انعدام المساواة بين الجنسين، بوسائل من بينها تنظيم حملات توعية شاملة للجميع بشأن مبدأي عدم التمييز والمساواة بين الجنسين (إستونيا)؛
- 116-53 تكثيف الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال التمييز، ولا سيما ضد النساء وأفراد الشعوب الأصلية ومجتمعات الكولومبيين المنحدرين من أصل أفريقي (جمهورية كوريا)؛
- 116-54 دفع عجلة التدابير الرامية إلى القضاء على التمييز ضد المرأة (سري لانكا)؛
- 116-55 اتخاذ تدابير فعالة لمنع ومكافحة خطاب الكراهية والتحرّيش على التمييز العنصري ومظاهر العنصرية (توغو)؛
- 116-56 مواصلة جهودها لتحقيق المساواة والإنصاف بين الجنسين عن طريق تعزيز الإطار القانوني والمؤسسي الذي يضمن زيادة مشاركة المرأة واستراتيجيات التوعية (أذربيجان)؛
- 116-57 إلغاء الخدمة العسكرية الإجبارية (كوستاريكا)؛
- 116-58 اتخاذ المزيد من التدابير لضمان الحماية الكاملة للمقاتلين السابقين والمدافعين عن حقوق الإنسان (آيسلندا)؛

- 116-59 تعزيز حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والمقاتلين السابقين وغيرهم من الفئات الضعيفة، وضمان إجراء تحقيقات نزيهة وصارمة وفعالة في حالات العنف والتهريب والأعمال الانتقامية (أيرلندا)؛
- 116-60 اتخاذ المزيد من التدابير لمنع أفعال العنف والتهديد والتهريب والأعمال الانتقامية الموجهة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان وضمان التحقيق في جميع الادعاءات المتعلقة بهذه الأفعال (لكسمبرغ)؛
- 116-61 مواصلة جهودها الرامية إلى منع العنف من جانب الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة والمنظمات الإجرامية (بولندا)؛
- 116-62 اتخاذ مجموعة من التدابير الفعالة لتحسين الوضع في نظام السجون فيما يتعلق بالاحتفاظ في السجون وأوضاع احتجاز السجناء (الاتحاد الروسي)؛
- 116-63 ضمان التنفيذ الكامل للخطة الإطارية لتنفيذ اتفاق السلام النهائي، بما في ذلك في مجالات العدالة الانتقالية، وإعادة إدماج المقاتلين السابقين، وتقديم الجبر إلى الضحايا (إندونيسيا)؛
- 116-64 تصميم وتنفيذ سياسة عامة تضمن ظهور السكان الكولومبيين المنحدرين من أصل أفريقي في الإحصاءات، وخاصة في قطاعات التعليم والقضاء والخدمة العامة (المكسيك)؛
- 116-65 تعزيز النظام القضائي، وزيادة تزويده بالموارد المالية والتقنية والبشرية المتخصصة، وخاصة في المناطق الريفية (الجمهورية الدومينيكية)؛
- 116-66 تكثيف الجهود الرامية إلى ضمان وصول الشعوب الأصلية والمجتمعات المنحدرة من أصل أفريقي إلى العدالة، ومواصلة الجهود للاعتراف بنظام العدالة لدى السكان الأصليين واحترامه وتعزيزه (الجمهورية الدومينيكية)؛
- 116-67 مواصلة دعم استقلال لجنة الحقيقة والعدالة والجبر وعدم التكرار، مع ضمان بقاء هذا الإطار دون عوائق في مهمته المتمثلة في تعزيز العدالة وتضميد الجراح (غامبيا)؛
- 116-68 اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان في نظام العدالة العادي، بوسائل منها زيادة تواجد وقدرات أفراد الشرطة القضائية والمدعين العامين والقضاة في المناطق النائية وزيادة تعزيز الوحدات المتخصصة بغية تفكيك الجماعات المسلحة والإجرامية المنظمة وشبكات الدعم الخاصة بها (ألمانيا)؛
- 116-69 دعم العمل القائم على الإدارة الذاتية والمستقل الذي تقوم به الهيئة القضائية الخاصة للسلام وتهيئة الأوضاع اللازمة لضمان أن يسهم نظام العقوبات التصالحية المقرر فرضه في استعادة حقوق الضحايا (مملكة هولندا)؛
- 116-70 مواصلة توسيع نطاق إمكانية وصول ضحايا النزاع المسلح، وخاصة النساء والشعوب الأصلية، إلى العدالة والجبر (الفلبين)؛
- 116-71 تعزيز النظام القضائي، بما في ذلك عن طريق توفير موارد مالية وتقنية وبشرية متخصصة إضافية، وخاصة في المناطق الريفية، واعتماد سياسات لتحسين وصول الجميع إلى العدالة (رومانيا)؛

- 116-72 إجراء تحقيقات شاملة في الوقائع التي يتجاوز فيها موظفو إنفاذ القانون سلطاتهم وتقديم الجناة إلى العدالة (الاتحاد الروسي)؛
- 116-73 تعزيز نظامها القضائي عن طريق توفير الموارد المالية والتقنية والبشرية المتخصصة، وضمان وصول الجميع إلى العدالة (صربيا)؛
- 116-74 اتخاذ خطوات عاجلة لضمان إجراء تحقيقات سريعة ومستقلة ومحيدة في ادعاءات الاعتداءات والتهديدات الموجهة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والقادة الاجتماعيين ومجتمعاتهم، وتقديم جميع المسؤولين عن ذلك إلى العدالة (سويسرا)؛
- 116-75 مضاعفة الجهود الرامية إلى ضمان وصول الشعوب الأصلية والمجتمعات المنحدرة من أصل أفريقي إلى العدالة، ومواصلة جهودها للاعتراف بنظام العدالة لدى السكان الأصليين واحترامه وتعزيزه (توغو)؛
- 116-76 مضاعفة الجهود الرامية إلى تعزيز الإطار المؤسسي الذي يضمن الحق في معرفة الحقيقة وفي الجبر وعدم التكرار لكي يجري على النحو الواجب التحقيق مع المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان ومعاقبتهم، وذلك بقصد القضاء على الإفلات من العقاب في هذه الحالات (الأرجنتين)؛
- 116-77 مواصلة الجهود الرامية إلى تحقيق العدالة لضحايا الصراع عن طريق التحقيق الذي تجريه الهيئة القضائية الخاصة للسلام في الجرائم المرتكبة في الماضي (أستراليا)؛
- 116-78 اتخاذ تدابير عاجلة للحد من حالات قتل المدافعين عن حقوق الإنسان ومنع الإفلات من العقاب (شيلي)؛
- 116-79 النظر في إجراء تحقيق موضوعي في عمليات قتل المدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء الاجتماعيين وفي جميع الادعاءات المتعلقة بالاستخدام المحتمل للقوة في سياق الاحتجاجات الاجتماعية (ليتوانيا)؛
- 116-80 تحسين حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والقادة الاجتماعيين عن طريق ضمان قيام السلطات القضائية بإجراء تحقيق سريع ومحيد في الانتهاكات المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان وإجراء تحقيقات متقدمة في هذه الجرائم (فنلندا)؛
- 116-81 ضمان تقديم مرتكبي التهديدات والاعتداءات ضد المدافعين عن حقوق الإنسان إلى العدالة (النمسا)؛
- 116-82 إزالة العقوبات وتحسين الحيادية في الإجراءات المتعلقة بممارسة الحق في الاستئناف الضميري من الخدمة العسكرية، ولا سيما لأسباب أخلاقية وفلسفية (كوستاريكا)؛
- 116-83 اتخاذ خطوات ملموسة لمنع أفعال القتل والاعتداءات من أي نوع الموجهة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن في ذلك المدافعون عن الأرض والبيئة، وإجراء تحقيقات شاملة في جميع هذه الجرائم (تشيكيا)؛
- 116-84 ضمان حرية الصحافة واستقلالية وسائط الإعلام والاحترام الكامل لها، بما في ذلك حماية الصحفيين من جميع أشكال العنف والتمييز (تشيكيا)؛
- 116-85 ضمان الحق في حرية التجمع السلمي ضماناً كاملاً واعتماد تدابير لمنع الاستخدام غير المشروع للقوة من جانب الشرطة (تشيكيا)؛

- 116-86 تحسين آليات حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والمدافعين عن البيئة عن طريق تعزيز مخصصات الميزانية اللازمة للاضطلاع بعملية إصلاح وحدة الحماية الوطنية، مع ضمان مشاركة المجتمع المدني (الدانمرك)؛
- 116-87 إلغاء تجريم التشهير وإدراجه في القانون المدني بما يتماشى مع المعايير الدولية (إستونيا)؛
- 116-88 تنفيذ تدابير عملية تضمن سلامة الصحفيين وغيرهم من العاملين في وسائط الإعلام، بدنياً وفي الفضاء الرقمي (ليتوانيا)؛
- 116-89 تعزيز التدابير الرامية إلى حماية المدافعين عن حقوق الإنسان من أفعال العنف والتهديد والترهيب والانتقام (البرتغال)؛
- 116-90 مواصلة الجهود الرامية إلى منع ارتكاب أفعال العنف والترهيب والأعمال الانتقامية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والقادة الاجتماعيين (جمهورية كوريا)؛
- 116-91 اتخاذ تدابير إضافية وفعالة لمنع أفعال الاعتداء والتهديد والترهيب والأعمال الانتقامية الموجهة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان ومحاسبة مرتكبي هذه الأفعال (سلوفينيا)؛
- 116-92 تنفيذ تدابير لتوفير حماية جماعية وشاملة فعالة للمدافعين عن حقوق الإنسان تتصدى للعنف وأسبابه البنيوية، واعتماد تدابير عاجلة للنهوض بإجراء تحقيقات جنائية سريعة ومستقلة ومحيدة في الشكاوى المتعلقة بالاعتداءات والتهديدات، وإنهاء الإفلات من العقاب (إسبانيا)؛
- 116-93 حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، بوسائل من بينها التحقيق في انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المدعى ارتكابها ضدهم (أستراليا)؛
- 116-94 اتخاذ التدابير اللازمة لضمان سلامة المدافعين عن حقوق الإنسان، ولا سيما أولئك الذين يعملون في المناطق الريفية المعرضة للصراع، من أجل ضمان قدرتهم على القيام بعملهم دون التعرض للترهيب والتهديد والمضايقة والاعتداءات (السويد)؛
- 116-95 تعزيز آليات الوقاية وإجراء تحقيقات جنائية مستقلة ومحيدة وفي الوقت المناسب في ادعاءات الاعتداءات والتهديدات الموجهة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والقادة الاجتماعيين والنشطاء البيئيين والقيادات النسائية، ولا سيما في مجتمعات الكولومبيين المنحدرين من أصل أفريقي ومجتمعات السكان الأصليين، ومحاكمة المسؤولين عنها (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 116-96 تحسين نموذج الوقاية والحماية من أجل المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعون عن حقوق المرأة والصحفيون وزعماء السكان الأصليين والسكان الكولومبيين المنحدرين من أصل أفريقي، وضمان إجراء تحقيقات شاملة في الجرائم المرتكبة ضدهم ومحاسبة الجناة (بلجيكا)؛
- 116-97 تحديث التصنيفات الطبية بما يتماشى مع التنقيح الحادي عشر للتصنيف الدولي للأمراض من أجل إلغاء التقييمات النفسية القسرية أو الإلزامية للأشخاص المتحولين جنسياً والمتنوعين جنسانياً (آيسلندا)؛

- 116-98 إتمام الموافقة على مشروع القانون الذي يعدل الحد الأدنى لسن الزواج من أجل مواءمة تشريعاتها مع القانون الدولي لحقوق الإنسان (الجمهورية الدومينيكية)؛
- 116-99 اعتماد تدابير تشريعية وتدابير على صعيد السياسات العامة لإحداث تحول في الممارسات الاجتماعية والثقافية والقانونية التي تديم زواج الأطفال والزواج المبكر، مع جعلها ذات نطاق شامل لضمان وحماية حقوق الإنسان للبنات والمراهقات، بما في ذلك عن طريق توفير الوصول إلى التعليم والخدمات الصحية وخدمات الحماية الاجتماعية وتحقيق المساواة بين الجنسين ومنع العنف الجنساني (بنما)؛
- 116-100 تعديل القانون ذي الصلة عن طريق رفع السن القانونية للزواج، حتى مع موافقة الوالدين، من أجل منع زواج الأطفال (سيراليون)؛
- 116-101 مكافحة الاتجار بالبشر (الكاميرون)؛
- 116-102 مواصلة التدابير الهادفة إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص (جورجيا)؛
- 116-103 مواصلة زيادة الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر، بما في ذلك عن طريق وضع بروتوكولات لرعاية ضحايا الاتجار، مع التركيز بشكل خاص على النساء والأطفال (الجبل الأسود)؛
- 116-104 تعزيز تنفيذ التدابير الرامية إلى مكافحة الاستغلال الجنسي للنساء والأطفال والاعتداء الجنسي عليهم، ولا سيما في سياق النزاع المسلح (الفلبين)؛
- 116-105 تنفيذ إجراءات فعالة لمنع حالات العنف والاتجار بالأشخاص، ولا سيما الأطفال والنساء، والتصدي لها والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها (رومانيا)؛
- 116-106 التنفيذ الفعال للاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص عن طريق تعزيز التدابير التشريعية والسياساتية والمؤسسية في هذا الصدد، وكذلك تعزيز التدابير الوقائية وتوفير الحماية والمساعدة لجميع ضحايا الاتجار (تايلند)؛
- 116-107 توسيع نطاق الخدمات المقدمة إلى ضحايا الاتجار بالبشر، وخصوصاً البالغين، بما في ذلك التحقيق في أفعال العنف الجنساني ومقاضاة مرتكبيها ومعاقتهم على النحو المناسب (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 116-108 تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص للفترة 2020-2024 التي اعتمدها الحكومة تنفيذاً ناجحاً، وهي الاستراتيجية التي تستحدث مبادئ توجيهية وحملات وبرامج لمنع هذه الجريمة والتحقيق فيها وتقديم مرتكبيها إلى العدالة (أذربيجان)؛
- 116-109 مواصلة الجهود في مجال تنفيذ الاستراتيجيات الوطنية لتعزيز تكافؤ فرص العمل بين الرجل والمرأة (كوبا)؛
- 116-110 اتخاذ تدابير للقضاء على الفصل المهني الأفقي والرأسي بين الجنسين، بما في ذلك تدابير خاصة لتعزيز وصول المرأة إلى فرص العمل، وإنفاذ مبدأ الأجر المتساوي مقابل العمل المتساوي القيمة، وتقليص وسد الفجوة في الأجور بين الجنسين (توغو)؛
- 116-111 احترام وتعزيز وإعمال حقوق العمل الأساسية بحسن نية، وهي الحقوق المعترف بها في إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

- 112-116 مواصلة تدعيم التدابير الرامية إلى تعزيز حق الناس في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية، ولا سيما لأضعف الفئات (باكستان)؛
- 113-116 مواصلة النهوض بإنشاء نظام شامل للضمان الاجتماعي ومواصلة حماية حقوق الفئات ذات الأوضاع الهشة (الصين)؛
- 114-116 مواصلة الجهود الرامية إلى زيادة وصول المرأة إلى نظام الضمان الاجتماعي (العراق)؛
- 115-116 مواصلة بذل كل جهد لتعزيز نظام الحماية الاجتماعية وتحسين تدابير الحد من الفقر (باراغواي)؛
- 116-116 مواصلة تعزيز سياساتها وبرامجها الاجتماعية الناجحة لصالح شعبها، مع التأكيد بشكل خاص على أشد القطاعات ضعفاً (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 117-116 مواصلة استراتيجيتها لإعادة تأهيل ضحايا الألغام الأرضية وإعادة إدماجهم وتثقيف السكان بشأن مخاطر الألغام عن طريق أنشطة التوعية (أذربيجان)؛
- 116.118 تنفيذ تدابير لتحسين البنية التحتية في المناطق الريفية والمناطق النائية، وسد الفجوة الإنمائية بين المناطق الحضرية والمناطق الريفية (الصين)؛
- 119-116 تنفيذ الإصلاح الريفي الشامل بغية تحسين حالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومعالجة دوافع الصراع (ألمانيا)؛
- 120-116 مواصلة الجهود الرامية إلى التعجيل باعتماد السياسة والخطة الوطنيتين المتعلقةتين بالحق في الغذاء، بما في ذلك المتابعة مع الجهات المعنية من المجتمع المدني (دولة فلسطين)؛
- 121-116 مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى ضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للسكان، بما في ذلك السكان في المناطق الريفية (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛
- 122-116 اتخاذ التدابير اللازمة لخفض المعدلات المرتفعة لوفيات الأمهات في البلد (قبرص)؛
- 123-116 ضمان إنفاذ حقوق الإجهاض التي تعترف بها المحكمة الدستورية، بما في ذلك التدابير الرامية إلى القضاء على التمييز في الحصول على خدمات الإجهاض (آيسلندا)؛
- 124-116 تنفيذ سياسات وبرامج تضمن إنفاذ حقوق الإجهاض التي تعترف بها المحكمة الدستورية (إستونيا)؛
- 125-116 التنفيذ الكامل للحكم الصادر في قضية "حركة القضية العادلة" (Causa Justa) أو رقم C-055/2022، وخاصة لكي تتمكن النساء والفتيات من السكان الأصليين ومن السكان المنحدرين من أصل أفريقي والنساء والفتيات اللاتي يعشن في حالة فقر من الحصول على الإجهاض كخدمة صحية (المكسيك)؛
- 126-116 إلغاء جريمة الإجهاض في القانون الجنائي (نيوزيلندا)؛
- 127-116 تعزيز التدابير الرامية إلى ضمان الوصول إلى خدمات الصحة العامة في المناطق الريفية، مع التأكيد بشكل خاص على المناطق التي يسكنها السكان الأصليون

والكولومبيون المنحدرون من أصل أفريقي، فضلاً عن توفير الرعاية المتخصصة للنساء والبنات (هندوراس)؛

116-128 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز خدمات الرعاية الصحية في المناطق الريفية والمناطق النائية (العراق)؛

116-129 تكثيف الجهود الرامية إلى ضمان حقوق الإنسان للأشخاص المتحولين جنسياً والمتنوعين جنسانياً، مثل الحق في الصحة، بما في ذلك عن طريق اعتماد مبادئ توجيهية وبروتوكولات طبية لضمان توفير خدمات رعاية صحية جيدة النوعية ومعلومات ذات صلة بالصحة للأشخاص المتحولين جنسياً والمتنوعين جنسانياً (مملكة هولندا)؛

116-130 تنفيذ الالتزام الذي جرى التعهد به في قمة نيروبي بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة والعشرين للمؤتمر الدولي للسكان والتنمية بغية التعجيل بالحد من أمراض ووفيات الأمهات التي يمكن الوقاية منها في المناطق الريفية والمناطق النائية عن طريق توفير خدمات جيدة واعتماد نهج متميز لتفكيك القوالب النمطية التي تؤدي إلى التمييز ضد النساء والبنات والأقليات الإثنية والأشخاص ذوي الإعاقة (بنما)؛

116-131 تكثيف الإجراءات الرامية إلى الحد من الفوارق في إمكانية الحصول على الخدمات الصحية والتي يواجهها الأشخاص الذين يعيشون في المناطق الريفية (بيرو)؛

116-132 اتخاذ المزيد من التدابير لضمان الوصول إلى المساواة والخدمات الصحية غير التمييزية في المناطق النائية والمناطق الريفية لضمان أعمال الحق في الصحة (البرتغال)؛

116-133 تعزيز الجهود الرامية إلى ضمان أن يكون جميع العاملين في مجال الصحة على علم بحكم المحكمة الدستورية الذي يلغي تجريم الإجهاض الطوعي وأن يطبقوه، والنظر في إزالة جريمة الإجهاض من القانون الجنائي (جنوب أفريقيا)؛

116-134 زيادة الجهود الرامية إلى ضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين على الخدمات الصحية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية (أوروغواي)؛

116-135 ضمان الوصول العادل إلى الرعاية الصحية ومعالجة الفوارق في الرعاية الصحية، وخاصة في المناطق الريفية والمناطق المهمشة (جزر البهاما)؛

116-136 تعزيز السياسات العامة الرامية إلى معالجة الفوارق في إمكانية حصول النساء والبنات من السكان الأصليين ومن السكان الكولومبيين المنحدرين من أصل أفريقي على التعليم (إكوادور)؛

116-137 تكثيف الجهود، عن طريق المبادرات التشريعية أيضاً، من أجل إدماج النساء والبنات في المدارس وبقائهن فيها (لاتفيا)؛

116-138 مواصلة تنفيذ الخطة الوطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان بغية تعزيز إمكانية دخول المدارس وتحسين جودة التعليم في المناطق الريفية (ماليزيا)؛

116-139 تعزيز إمكانية الحصول على التعليم وتحسين معدل بقاء البنات في المدارس ومؤسسات التعليم العالي (ملديف)؛

- 116-140 توسيع نطاق التعليم المجاني ليشمل ما لا يقل عن 12 عاماً من التعليم الابتدائي والثانوي، تماشياً مع توصيات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) (موريشيوس)؛
- 116-141 تحسين إمكانية الحصول على الخدمات الصحية والتعليمية لجميع الأطفال، بمن في ذلك أطفال المهاجرين (سري لانكا)؛
- 116-142 مواصلة سياساتها وبرامجها الوطنية الهادفة إلى خفض مستويات الفقر وضمان حصول المواطنين في المناطق الريفية على خدمات التعليم والعلاج الطبي (السودان)؛
- 116-143 مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لخفض معدل الأمية لدى سكان المناطق الحضرية والمناطق الريفية على السواء (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛
- 116-144 تكثيف الجهود الرامية إلى تشجيع التحاق البنات بالمدارس وبقائهن فيها، مع التركيز بشكل خاص على المقيّمات في المناطق النائية (فييت نام)؛
- 116-145 ضمان الوصول الآمن إلى التعليم، بما في ذلك التدريب المهني، للأطفال والمراهقين في المناطق التي يكون فيها الأطفال بصورة خاصة عرضة للتجنيد من جانب الجماعات المسلحة (النمسا)؛
- 116-146 الاستثمار بشكل كبير في الطاقة المتجددة، والحد بسرعة من الاعتماد على الوقود الأحفوري وخفض إعانات الوقود الأحفوري، لمكافحة التأثير السلبي لتغير المناخ على حقوق الإنسان (كوستاريكا)؛
- 116-147 حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وخاصة من يُعَوَّن بقضايا البيئة، ومكافحة الإفلات من العقاب على أفعال العنف المرتكبة ضدهم (فرنسا)؛
- 116-148 تعزيز تدابير حماية البيئة والتنمية المستدامة، وخاصة في المناطق التي تكون فيها الموارد البيئية عرضة للخطر، وإشراك المجتمعات المحلية في عمليات صنع القرار ذات الصلة (جزر البهاما)؛
- 116-149 تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الكاميرون)؛
- 116-150 مواصلة تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة عن طريق تنفيذ خطة التنمية الوطنية (الصين)؛
- 116-151 مواصلة التنفيذ الكامل لاتفاق السلام، وخاصة الفصل الأول منه المتعلق بالإصلاح الريفي الشامل من أجل معالجة الأسباب القديمة للصراع (فرنسا)؛
- 116-152 مواصلة الجهود الرامية إلى توجيه انتباه المجتمع الدولي إلى الحاجة إلى تقديم الدعم المالي والتقني في المجالات التي تعتبر استراتيجية لكولومبيا بخصوص البحث عن السلام، وخاصة توفير الجبر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان (دولة فلسطين)؛
- 116-153 تعزيز حماية النساء والأطفال (الكاميرون)؛
- 116-154 ضمان وصول ضحايا العنف الجنساني، ولا سيما النساء والبنات والمراهقات من السكان الأصليين ومن السكان الكولومبيين المنحدرين من أصل أفريقي، إلى العدالة والعلاج الطبي والرعاية الصحية العقلية وتعزيز الإطار التشريعي المتعلق بالعنف الجنساني (فنلندا)؛

- 116-155 مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين الوصول إلى العدالة وتقديم الدعم إلى ضحايا العنف الجنساني، ولا سيما النساء والأطفال (إندونيسيا)؛
- 116-156 تحديث الإطار المعياري لمكافحة العنف الجنساني من أجل معالجة حالات العنف ضد النساء والبنات، بما في ذلك قتل الإناث، وإنشاء كيان لتنسيق التدابير الرامية إلى منع العنف وتوفير الرعاية للضحايا (لكسمبرغ)؛
- 116-157 ضمان المزيد من الفرص لزيادة وتمكين مشاركة المرأة في عملية السلام (نيوزيلندا)؛
- 116-158 ضمان التحقيق في جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، بما في ذلك العنف الجنساني ضد النساء والبنات، وضمان محاسبة الجناة (جمهورية كوريا)؛
- 116-159 إدراج مؤشرات جنسانية وإثنية لتقييم التقدم المحرز في جميع التدابير المتوخاة بموجب الخطة الإطارية لتنفيذ اتفاق السلام (جنوب أفريقيا)؛
- 116-160 تكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز حماية أشد الفئات ضعفاً، بمن في ذلك النساء والأطفال المتأثرون بالعنف، وتنفيذ نهج يركز على الضحايا (أوكرانيا)؛
- 116-161 ضمان أن يركز هيكل الإدارة وإطار الرصد والتقييم لخطة العمل الوطنية المتعلقة بقرار مجلس الأمن 2000/1325 على تنفيذ الخطة وتأثيرها، وأن يشمل الرقابة وتقديم مدخلات استراتيجية من جانب الحكومة وشتى منظمات المجتمع المدني النسائية (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 116-162 تعزيز الآليات الداعمة للنساء والبنات ضحايا الاتجار (فييت نام)؛
- 116-163 مواصلة النهوض بمشاركة المرأة في بناء السلام، بما في ذلك تخصيص الموارد لتقليص الفجوات بين الجنسين (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛
- 116-164 اتخاذ التدابير اللازمة لضمان توفير الرعاية والجبر الشامل الفعال لضحايا العنف الجنسي والعنف الجنساني (شيلي)؛
- 116-165 زيادة التدابير الرامية إلى القضاء على العنف الجنسي والعنف الجنساني والتحرش والتمييز ضد النساء والبنات والمراهقات (كوستاريكا)؛
- 116-166 تكثيف الجهود الرامية إلى ضمان وصول ضحايا العنف الجنساني إلى العدالة والحصول على الخدمات الطبية والنفسية - الاجتماعية (قبرص)؛
- 116-167 تحديث الإطار التشريعي للحق في حياة خالية من العنف ضد المرأة عن طريق إدراج وتوسيع نطاق الأشكال غير المرئية من العنف الجنسي والعنف الجنساني، وإرفاد ذلك بآليات العدالة الانتقالية لوضع بروتوكولات مصممة خصيصاً لإجراء التحقيقات والمقاضاة بغية التعامل مع جرائم العنف الجنسي والجنساني المرتكبة في إطار النزاع المسلح (الدانمرك)؛
- 116-168 مراجعة الإطار التنظيمي والقانوني الوطني المتعلق بالعنف الجنساني لتحسين آلية توفير الوقاية والحماية للضحايا (إستونيا)؛
- 116-169 مواصلة الجهود المتعلقة بتحقيق المساواة بين المرأة والرجل، ومكافحة التمييز والعنف المرتكبين ضد المرأة والاتجار بالأشخاص (فرنسا)؛

- 116-170 تكثيف التدابير الرامية إلى القضاء على العنف الجنساني، وضمان سلامة وكرامة جميع الأفراد، ولا سيما النساء والبنات (غامبيا)؛
- 116-171 تكثيف الجهود الرامية إلى منع قتل الإناث والتصدي له واتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتوفير العدالة للضحايا (غانا)؛
- 116-172 تكثيف الجهود الرامية إلى ضمان وصول ضحايا العنف الجنساني إلى العدالة والحصول على الخدمات الطبية والنفسية-الاجتماعية وخدمات دور الإيواء المتخصصة وتدابير الجبر الشاملة التي تراعي الاعتبارات الجنسانية (ليختنشتاين)؛
- 116-173 مواصلة الجهود النشطة لمكافحة جميع أشكال العنف، وفي المقام الأول العنف المنزلي والعنف الجنساني (ليتوانيا)؛
- 116-174 تكثيف الجهود الرامية إلى إنشاء آلية تنسيق لإدارة الاستجابة المتعددة القطاعات من جانب الكيانات المسؤولة عن ضمان منع العنف ضد المرأة، فضلاً عن دعم الضحايا وتوفير إمكانية وصولهم إلى العدالة باستخدام نظم المعلومات (ماليزيا)؛
- 116-175 تكثيف الجهود الرامية إلى ضمان وصول ضحايا العنف الجنساني إلى العدالة وغيرها من الخدمات المتخصصة (ملديف)؛
- 116.176 التوسع في الجهود الرامية إلى منع العنف الجنساني وتقديم الدعم إلى الضحايا (نيبال)؛
- 116-177 زيادة الوعي وتوفير التدريب بشأن المبادئ التوجيهية للملاحقة الجنائية للعنف المنزلي، وبشأن النهج الذي سيجري اعتماده في حالات قتل الإناث وجرائم الاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي (جنوب أفريقيا)؛
- 116-178 اتخاذ تدابير لمعالجة الإفلات من العقاب عن طريق مقاضاة المسؤولين عن العنف ضد النساء والبنات، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف الجنساني (السويد)؛
- 116-179 مضاعفة الجهود الرامية إلى ضمان وصول ضحايا العنف الجنساني إلى العدالة والحصول على الخدمات الطبية والنفسية-الاجتماعية، فضلاً عن دور الإيواء المتخصصة وتدابير الجبر الشامل (أوروغواي)؛
- 116-180 مواصلة جهودها لمكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة، ولا سيما العنف المنزلي (الجزائر)؛
- 116-181 اتخاذ تدابير فعالة لتحسين التحقيق في حالات العنف الجنسي والعنف الجنساني والمنزلي ضد المرأة وتدابير المقاضاة والمنع بشأنها (النمسا)؛
- 116-182 تكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز الآليات القضائية لمكافحة الإفلات من العقاب فيما يتعلق بالعنف الجنساني، مع ضمان وصول الضحايا إلى العدالة وإلى الخدمات النفسية-الاجتماعية الطبية ودور الإيواء، فضلاً عن تدابير الجبر الشامل (بلجيكا)؛
- 116-183 تعزيز الجهود الرامية إلى منع تجنيد الأطفال واستخدامهم من جانب الجماعات المسلحة، بما في ذلك عن طريق معالجة هذه المسألة في وقت مبكر من مفاوضات السلام الجديدة (كندا)؛

- 116-184 تنفيذ تدابير إضافية للقضاء على عمل الأطفال ومنع تجنيد واستخدام الأطفال والمراهقين من جانب الجماعات المسلحة (إكوادور)؛
- 116-185 القيام على وجه الاستعجال بتعزيز التدابير الرامية إلى منع التجنيد القسري للأطفال والمراهقين واستغلالهم وممارسة العنف الجنسي ضدهم من جانب الجماعات المسلحة (فنلندا)؛
- 116-186 تعزيز مكافحة تجنيد الأطفال والمراهقين من جانب الجماعات المسلحة (فرنسا)؛
- 116-187 تعزيز آليات الوقاية والحماية من التجنيد القسري للقاصرين (ألمانيا)؛
- 116-188 تكثيف الجهود الرامية إلى حماية السكان المدنيين في الأقاليم الأكثر تضرراً من العنف وإلى منع الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال، بما في ذلك تجنيدهم واستغلالهم من جانب الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة والمنظمات الإجرامية (إيطاليا)؛
- 116-189 اتخاذ خطوات إضافية لمنع تجنيد الأطفال من جانب الجماعات المسلحة وكذلك للتصدي لأفعال العنف والتهديدات الموجهة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان (اليابان)؛
- 116-190 مواصلة تنفيذ الخطوات الرامية إلى منع تجنيد واستغلال الأطفال والمراهقين من جانب الجماعات المسلحة غير القانونية والجماعات الإجرامية المنظمة، بما في ذلك عن طريق تعزيز القدرات المحلية على مكافحة عوامل الخطر واحتمالات التجنيد والحد منها والقضاء عليها (ماليزيا)؛
- 116-191 مضاعفة الجهود الرامية إلى ضمان تعزيز وحماية حق الأطفال والمراهقين في العيش في أسرة، وتعزيز نماذج الرعاية الأسرية البديلة عن الإيداع في مؤسسات (باراغواي)؛
- 116-192 تكثيف الجهود الرامية إلى منع تجنيد الأطفال واستخدامهم من جانب الجماعات المسلحة (الفلبين)؛
- 116-193 تعزيز الجهود الرامية إلى منع تجنيد الأطفال من جانب الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة والمنظمات الإجرامية (بولندا)؛
- 116-194 تعزيز عمل اللجنة المشتركة بين القطاعات لمنع تجنيد الأطفال والمراهقين واستغلالهم وارتكاب العنف الجنسي ضدهم من جانب الجماعات المسلحة غير القانونية والجماعات الإجرامية المنظمة، فضلاً عن عمل المجلس الوطني لإعادة الإدماج (تايلند)؛
- 116-195 مواصلة تعزيز الجهود الهادفة إلى منع تجنيد الأطفال واستغلالهم وتزويدهم بجميع أشكال الدعم والرعاية والمساعدة (الجزائر)؛
- 116-196 تعزيز آليات منع تجنيد البنات والأولاد والمراهقين واستغلالهم واستخدامهم وارتكاب العنف الجنسي ضدهم من جانب الجماعات المسلحة والإجرامية (الأرجنتين)؛
- 116-197 اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة للتصدي لظاهرة استخدام الأطفال وتجنيدهم من جانب شتى الجماعات المسلحة، وتحديد سن 18 عاماً كحد أدنى لسن التجنيد الطوعي في القوات المسلحة (بلجيكا)؛
- 116-198 مواصلة تعزيز آليات حماية حقوق المرأة والطفل (باكستان)؛

- 116-199 اتخاذ المزيد من التدابير لزيادة إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الرعاية الصحية ووصولهم إلى نظام التعليم وسوق العمل (إندونيسيا)؛
- 116-200 مضاعفة جهودها للقضاء على الانتهاكات البنيوية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما فيما يتعلق بالحصول على التعليم الابتدائي والثانوي والوصول إلى سوق العمل (بولندا)؛
- 116-201 مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (باكستان)؛
- 116-202 تعزيز المشاركة الهادفة للشعوب الأصلية والكولومبيين المنحدرين من أصل أفريقي في عمليات صنع القرار فيما يتصل بالأمن وإدارة الموارد والحقوق المتعلقة بالأراضي والمشاريع التي تؤثر عليهم وعلى مجتمعاتهم (كندا)؛
- 116-203 الحفاظ على التدابير الرامية إلى حماية الكولومبيين المنحدرين من أصل أفريقي والشعوب الأصلية وتعزيز تراثهم الإثني الثقافي وثوراتهم (كوبا)؛
- 116-204 زيادة الجهود الرامية إلى منع الاعتداءات ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والقادة المجتمعيين، بوسائل منها تنفيذ المرسوم رقم 660 لعام 2018 وتعزيز آليات الحماية الذاتية لمجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات الإثنية الأخرى (ألمانيا)؛
- 116-205 اعتماد تدابير كافية لضمان الحق في التشاور مع الشعوب الأصلية ومجتمعات الكولومبيين المنحدرين من أصل أفريقي وضمان موفقتهم الحرة والمسبقة والمستنيرة، بما في ذلك تدابير لإضفاء الطابع الرسمي على أراضي الأجداد ولحمايتهم (هندوراس)؛
- 116-206 ضمان الحماية الفعالة للمدافعين عن حقوق الإنسان وكذلك للأشخاص المنتمين إلى الأقليات والشعوب الأصلية (إيطاليا)؛
- 116-207 ضمان حق الشعوب الأصلية والسكان الكولومبيين المنحدرين من أصل أفريقي في التشاور الحر والمسبق والمستنير معهم (المكسيك)؛
- 116-208 توفير الضمانات الأمنية للتمكين من تمثيل مجتمعات الشعوب الأصلية في عملية السلام (نيوزيلندا)؛
- 116-209 اتخاذ التدابير اللازمة لتكييف الإجراءات القائمة وضمان حق الشعوب الأصلية في التشاور معها وفي الحصول على موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة (باراغواي)؛
- 116-210 تعزيز الإجراءات القائمة، بما يتماشى مع المعايير الدولية، لضمان حق الشعوب الأصلية ومجتمعات الكولومبيين المنحدرين من أصل أفريقي في التشاور معها وفي الحصول على موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة (بيرو)؛
- 116-211 اتخاذ التدابير اللازمة لتمكين الشعوب الأصلية من الاستفادة من البنية التحتية الاجتماعية ونظام التعليم والخدمات الصحية (الاتحاد الروسي)؛
- 116-212 ضمان حماية أشد الفئات ضعفاً، مثل مجتمعات السكان الأصليين والمدافعين عن البيئة والأراضي وحقوق المرأة، فضلاً عن مشاركة هذه الفئات في بناء سلام فعال وحوارات فعالة بشأن السلام، وضمان قدرتها على التصرف دون خوف من الانتقام أو التجريم أو الوصم (إسبانيا)؛

- 116-213 استعراض وتعزيز آليات المشاركة الفعالة في صنع القرار في الدولة، ولا سيما لصالح مجتمعات السكان الأصليين والسكان الكولومبيين المنحدرين من أصل أفريقي (سويسرا)؛
- 116-214 تعزيز عمل اللجنة الوطنية المشتركة بين القطاعات لتحقيق الجبر التاريخي بغية التغلب على آثار العنصرية والتمييز العنصري والاستعمار على الشعوب الأصلية (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛
- 116-215 إدراج تعريف للتمييز العنصري في التشريع الكولومبي، على النحو المنصوص عليه في المادة 1 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (مدغشقر)؛
- 116-216 اتخاذ تدابير إضافية لمنع ومكافحة خطاب الكراهية والتحرّيش على التمييز العنصري وأشكال التعبير عن العنصرية وضمان إيجاد آليات المساءلة اللازمة عن أفعال العنف ذات الدوافع العنصرية (رومانيا)؛
- 116-217 تعزيز تنفيذ اتفاق السلام لعام 2016 عن طريق الأخذ بمؤشرات واضحة، وتوسيع التمويل، والإدماج الهادف للمجتمعات الإثنية مع التركيز على الفصل المتعلق بالمسائل الإثنية والفصل المتعلق بالمسائل الجنسانية من الاتفاق (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 116-218 اتخاذ تدابير فعالة لمنع ومكافحة خطاب الكراهية والتحرّيش على التمييز العنصري والتعبير عن العنصرية (فييت نام)؛
- 116-219 مواصلة وتكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز ضد مجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وأفراد الفئات الجنسانية الأخرى (مجتمع الميم الموسّع) (شيلي)؛
- 116-220 ضمان الرعاية المؤكدة للهوية الجنسانية وحقوق الإنسان لمغايري الهوية الجنسانية وللأشخاص غير الداخلين ضمن التصنيف الثنائي الجنسي، بما في ذلك الحق في الصحة (آيسلندا)؛
- 116-221 حظر ما يسمى "العلاجات التحويلية" (آيسلندا)؛
- 116-222 اعتماد إطار تشريعي لمواصلة التصدي للعنف الجنساني والعنف ضد "مجتمع الميم الموسّع"، مع التركيز على ضمان التحقيق المناسب في هذه الجرائم ومقاضاة مرتكبيها (أيرلندا)؛
- 116-223 اتخاذ التدابير اللازمة للتصدي للعنف الجنساني والتمييز، ولا سيما ضد النساء المنتميات إلى الفئات الضعيفة، مثل المثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسانية (الجبل الأسود)؛
- 116-224 زيادة الجهود الرامية إلى حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والمدافعين عن البيئة وقادة النقابات العمالية وأعضاء المجتمعات المحلية المطالبة بالسلام. والتوسع في التدابير الرامية إلى حماية أفراد المجتمعات العرقية والإثنية ومجتمعات السكان الأصليين المهمشة، بما في ذلك المجتمعات الكولومبية المنحدرة من أصل أفريقي والنساء ومجتمع الميم الموسّع والمهاجرون. وينبغي أن يشمل ذلك مساءلة أكبر للمسؤولين عن الاعتداءات ضد هذه المجتمعات، بوسائل من بينها آليات العدالة الانتقالية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

116-225 مواصلة الجهود من أجل التنفيذ الفعال لأحكام اتفاق السلام، وخاصة تلك التي تهدف إلى حماية وضمان حقوق الإنسان للشعوب الإثنية والنساء والأشخاص المنتمين إلى "مجتمع الميم" (الأرجنتين)؛

116-226 اعتماد التدابير اللازمة لمنع أفعال العنف والتمييز القائمة على الهوية الجنسية التي يرتكبها موظفون تابعون للدولة وغير تابعين لها والتحقيق فيها والمعاقبة عليها وتقديم الجبر إلى الضحايا (الأرجنتين)؛

116-227 تنفيذ ضمانات للمهاجرين، وخاصة لحمايتهم ومنع ممارسة الاستغلال الجنسي والاستغلال في العمل ضدهم (غامبيا)؛

116-228 مضاعفة الجهود الرامية إلى حماية حقوق المهاجرين، وخصوصاً السكان الأصليين والمجتمعات المنحدرة من أصل أفريقي (غانا)؛

116-229 التنفيذ الفعال للاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية عن طريق اعتماد تدابير قوية لمنع تهريب المهاجرين عبر حدودها، ووضع حد لإفلات شبكات التهريب من العقاب، وتعزيز التعاون وتقاسم المعلومات، مع حماية حقوق الإنسان للمهاجرين (بنما)؛

116-230 وضع بروتوكولات محددة للدعم والاستجابة لاحتياجات الرعاية المحددة للاجنات والمهاجرات ضحايا العنف الجنسي، واعتماد برامج الإدماج الاجتماعي والمجتمعي على الصعيد المحلي التي تحفز شبكات الدعم وتعززها (إسبانيا)؛

116-231 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز الوصول إلى نظام اللجوء وإعطاء الأولوية لمعالجة الطلبات المقدمة من ضحايا العنف الجنسي، بغض النظر عن جنسيتهم (أوروغواي).

117- تعكس جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن تُفهم على أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.

ثالثاً - التعهدات والالتزامات الطوعية

118- تعهدت كولومبيا بالالتزامات التالية:

(أ) إنشاء آلية لمتابعة التوصيات المقدمة واعتماد التدابير اللازمة لتنفيذها، بالحوار مع منظمات حقوق الإنسان؛

(ب) القيام، امتثالاً لاتفاق السلام، بتعزيز جميع الجهود الرامية إلى تنفيذ السياسة العامة وخطة العمل لتفكيك المنظمات الإجرامية، بغية ملاحقة الهياكل التي تقف وراء أخطر الانتهاكات المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والموقعين على السلام؛

(ج) تعزيز السياسات التي تضمن حياة المدافعين عن حقوق الإنسان والقادة الاجتماعيين وسلامتهم وعملهم؛

(د) القيام، عن طريق الهيئة القضائية الخاصة للسلام، بفرض عقوبات على أعلى المسؤولين عن أخذ الرهائن أو عمليات الاختطاف والقتل والاختفاء التي يعرض عملاء الدولة من يُستهدفون بها على أنهم وقعوا صرعى في القتال، وهو ما يُعرف باسم "تصنع القتل المشروع"؛

(هـ) مراقبة تنفيذ الجزاءات المفروضة في إطار العدالة الانتقالية؛

(و) القيام، عن طريق الهيئة القضائية الخاصة للسلام، بتوجيه تهم إلى الجناة على أعلى المستويات وشركائهم، لمسؤوليتهم عن أخطر وأشهر الجرائم المرتكبة في سياق النزاع المسلح الكولومبي في معظم القضايا الكبرى المفتوحة؛

(ز) تعزيز نشر مسائل حقوق الإنسان في صفوف السكان الكولومبيين، في إطار الاتفاق الموقع بين مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في كولومبيا ونظام الإعلام العام لهيئة إذاعة وتلفاز كولومبيا.

المرفق

تشكيلة الوفد

The delegation of Colombia was headed by the Deputy Minister of Multilateral Affairs, Elizabeth Inés Taylor Jay, and composed of the following members:

- H.E. Gustavo GALLON, Ambassador, Permanent Representative of Colombia to the United Nations Office at Geneva;
- Ms. Lourdes CASTRO GARCIA, Presidential Counsellor on Human Rights and International Humanitarian Law;
- Ms. Maury Eliana VALENCIA, Presidential Counsellor on Women's Equity;
- Mr. Danilo Rojas BETANCOURTH, Magistrate, Special Jurisdiction for Peace;
- Ms. Martha Janeth MANCERA, Deputy Attorney-General;
- Ms. Patricia TOBON YAGARI, Director-General, Integral Reparations and Victim's Care Unit;
- Ms. Cristina Alejandra LUNA CALPA, Deputy Director-General, Land Restitution Unit;
- Ms. Francesca MCQOID, Sexual Diversity and LGBTIQ+ Rights, Vice-Presidency;
- Ms. Diana SANCHEZ LARA, Director, Human Rights and International Humanitarian Law, Ministry of Defence;
- Mr. Franklin Javid Castañeda, Director of Human Rights, Ministry of Interior;
- Ms. Mariana ARDILA TRUJILLO, Director Transitional Justice, Ministry of Justice and Law;
- Farith PEREZ QUINTERO, District Prosecutor, Office of the Deputy Attorney-General;
- Ms Catalina ALBARRACIN, Adviser, Office of the Attorney-General;
- Ms. Sara Daniela RODRIGUEZ, Coordinator of Cooperation, Implementation Unit;
- Ms. Michelle CARTIER, Coordinator of Cooperation, Integral Reparation and Victim's care Unit;
- Ms. Martha MARTINEZ, Chief Communications Office, Integral Reparation and Victim's care Unit;
- Mr. Alvaro Enrique AYALA MELENDEZ, Minister Plenipotentiary, Permanent Mission of Colombia to the United Nations Office at Geneva;
- Mr. Juan Manuel MORALES CAICEDO, Coordinator, International Affairs, Human Rights and International Humanitarian Law, Ministry of Foreign Affairs;
- Mr. Yesid Andrés SERRANO, Second Secretary, Permanent Mission of Colombia to the United Nations Office at Geneva.